قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن إنشاء مكتب لشؤون الإرهاب ومتابعة الجزاءات المالية المستهدفة

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنه ٢٠١٩ بشأن مكافحة الإرهاب،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة المواد ٣، ٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥ منه،
وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن اصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة.

ولصالح العمل،

قرر الآتي: -

مادة (١)

ينشأ في نيابة أمن الدولة ومكافحة الارهاب مكتب لشؤون الإرهاب والادراج والجزاءات المالية المستهدفة ويتولى شؤون المدرجين على القائمة والجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل، ويلحق به عدد كاف من الأعضاء والموظفين.

مادة (٢)

يتولى المحامي العام لنيابة أمن الدولة ومكافحة الإرهاب إدارة شؤون المكتب واختصاصات مسؤول الإدراج.

مادة (٣)

يختص المكتب بالآتي:

١- اعداد مشروعات قرارات الادراج على قائمة العقوبات ومتابعة تنفيذها، وتعديلها وتمديد مدتها وإصدار القرارات المرتبطة بالمصاريف الأساسية والإستثنائية.

٢- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بمقترح الإدراج على قائمة العقوبات وطلبات الإدراج على القوائم الإقليمية وقرارات الإدراج الأممية.

٣- إبلاغ اللجنة الوطنية بقرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد الصادرة عن النائب العام، ويتلقى تقرير اللجنة بشأن الإجراءات والنتائج المتخذة من قبل الجهات المختصة.

٤- التنسيق مع وزارة الخارجية واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن مقترح الإدراج على القوائم الأممية وقوائم الدول الأخرى واعداد مذكرات العرض بشأنها على النائب العام.

٥- إخطار الشخص أو الكيان بصدور قرار الإدراج واحاطته علماً بآليات التظلم منه.

٦- تلقي طلبات التظلم من ذوي الشأن واحالتها الى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لاستكمالها والتوصية بشأنها واعادتها لعرضها على النائب العام.

٧- تلقي طلبات المصروفات الأساسية والاستثنائية والتنسيق مع اللجنة الوطنية بشأنها وعرضها على النائب العام، والتنسيق مع الجهة المعنية بوزارة الخارجية إذا كان الطلب يتعلق بشخص مدرج على القوائم الأممية.

٨- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن شطب أسماء الأشخاص الطبيعيين المتوفين من قائمة العقوبات والقوائم الأممية.

٩- تلقي المخاطبات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله والتنسيق بشأنها مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المعنية في الدولة، وعرضها على النائب العام والرد عليها.

١٠- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله وما يصدر عنها من قرارات.

مادة (٤)

على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر بتاريخ : ١٦/ ٨ /١٤٤٢هـ
الموافـــق : ٢٩/ ٣ /٢٠٢١م